تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي

الباحثة: ود فتحي عبدالجليل

الطالبة: ندى زريجي عجيل

كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص:

إنَّ ظاهرة تجنيد الأطفال ليست جديدة فقد استخدمت في مختلف الأزمنة ولكن انتشرت كثيراً في الآونة الأخيرة وارتفع عدد الأطفال المجندون حول العالم إذ جند الأطفال للمشاركة في الحروب رغم حظر القانون الدولي للتجنيد، ويطلق تعبير طفل حسب اتفاقية أسوأ اشكال عمل الأطفال ١٩٩٩م في المادة (٢) "يطلق على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر" وعملت العديد من الدول على المكافحة والسعي للقضاء على هذه الظاهرة عن طريق قواعد القانون الدولي التي كانت صريحة على حظر تجنيد الأطفال وتقديم الحماية اللازمة للأطفال وجميع المدنيين أوقات النزاعات المسلحة. ورغم حظر قواعد القانون الدولي لتجنيد الأطفال إلا أن هناك انتهاكات واضحة لهذه القواعد والانتهاكات مستمرة لقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد حقوق الانسان وتشير التقارير أن القارة الأفريقية من أكثر المناطق تعرضاً لظاهرة التجنيد بسبب كثرة النزاعات المسلحة فيها، لذلك يجب تضافر الجهود الدولية للقضاء عليها وحماية الأطفال.

الكلمات المفتاحية: (تجنيد الأطفال، القانون الدولي، أسباب تجنيد الأطفال، مناطق النزاع، حقوق الطفل).

Recruitment of children under international law

Wed Fathi Abdel-Jalil **Student. Nada Zariji Ajeel**

College of Law / University of Basra

Abstract:

The phenomenon of child recruitment is not new, as it has been used at various times, but it has spread widely in recent times, and the number of child soldiers around the world has increased, as children are recruited to participate in wars despite the international law prohibiting conscription. According to the Worst Forms of Child Labor Convention of 1999, the term “child” is used in Article (2)." All persons under the age of eighteen" Many countries have worked to combat and strive to eliminate this phenomenon through the rules of international law, which explicitly prohibit the recruitment of children and provide the necessary protection to all

civilians in times of armed conflict. Although the rules of international law prohibit the recruitment of children, for children: there are clear violations of these rules and ongoing violations of the rules of international humanitarian law and human rights rules. Reports indicate that the African continent is one of the regions most exposed to the phenomenon of recruitment due to the large number of armed conflicts in it. Therefore, international efforts must be combined to eliminate it. And protect children.

Keywords: (child recruitment, international law, reasons for child recruitment, conflict areas, children's rights).

المقدمة :

إن ظاهرة تجنيد الاطفال ظاهرة قديمة لكنها متجددة وتستهدف شريحة من أهم شرائح المجتمع وهم الأطفال عماد مستقبل المجتمعات والأمم كونهم فئة ضعيفة غير قادرة على حماية نفسها من الانتهاكات التي تطالها، ومن أخطرها تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة حيث إن تجنيد الأطفال ظاهرة خطرة على أي مجتمع يحول البراءة إلى اجرام بسبب آثارها الوخيمة على الأطفال من الناحية النفسية والجسمانية، وهناك الكثير من الاسباب لهذه الظاهرة منها أسباب اقتصادية كالفقر وأسباب اجتماعية وسياسية وعقائدية وغيرها، وعلى الرغم من أنها قديمة الا أنها لم تواجه بالردع اللازم لمنعها أو تقليل انتشارها لكن نجد القانون الدولي الإنساني قد اهتم بشكل واضح بالحماية العامة والخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال اتفاقيات ومن أهمها اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م والتي لم تنص على حظر تجنيد الأطفال بشكل صريح وإنما جاء الحظر في البروتوكولين الملحقين بها وبعدها تم إنشاء اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م وهي من أهم الاتفاقيات الدولية إضافة إلى البروتوكول الملحق بها لعام٢٠٠٠ م بخصوص اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي جاء بإضافة جديدة لاتفاقية حقوق الطفل، اضافة إلى ما تقدمه الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من مساعدة للأطفال و منها منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ م وكذلك منظمة الأمم المتحدة وملحقاتها كمجلس الأمن.

أولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في معرفة أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وتوضيح القواعد والنصوص التي تنص على حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني مع بيان آثار التجنيد على الأطفال وبيان دور المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة وحظرها

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ازدياد ظاهرة تجنيد الأطفال وضعف دور الهيئات الدولية في توفير الحماية اللازمة للأطفال من الانتهاكات التي تطالهم، كذلك عجز القواعد القانونية عن مواكبة التطورات المتسارعة الخطى في شتى مجالات الحياة وأيضاً عدم تطبيق النصوص التي تحمي الأطفال و تضمن حقوقهم لأنها بقت حبراً على ورق فقط.

ثالثاً: منهجية البحث

في هذا البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لغرض تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تهتم بحظر تجنيد الأطفال.

رابعاً: خطة البحث

تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحثين: المبحث الأول ماهية تجيند، الأطفال نتناوله في مطلبين المطلب الأول التعريف بتجنيد الأطفال والمطلب الثاني حقوق الطفل وأسباب تجنيدهم، في المبحث الثاني نتناول القواعد الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال نتناوله في مطلبين، المطلب الأول حظر تجنيد الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والمطلب الثاني حظر تجنيد الأطفال في المنظمات الدولية .

المبحث الأول

ماهية تجنيد الأطفال

أن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة والأعمال الحربية ظاهرة متزايدة ومستمرة وقد يكون السبب في ذلك هو ظهور نزاعات مسلحة جديدة في الوقت الحاضر سواء نزاعات دولية ام غير دولية، حيث أصبح الأطفال أكثر عرضة للتجنيد من غيرهم في النزاعات المسلحة لكونهم الفئة الأكثر ضعفاً، وهذا ليس بالأمر الجديد فأن اشتراك الأطفال في الحروب كان منذ عقود سابقة كجواسيس أو جنود أو

قارعي طبول في ساحات الحرب[١]، لذلك تعد ظاهرة خطرة وتهدد المجتمع، لأن ادخال الأطفال في مثل هذه الصراعات المسلحة يعتبر من أبشع الانتهاكات التي ارتكبت بحقهم، لذا تعد رعاية الأطفال وحمايتهم مسؤولية دولية ووطنية خصوصاً في المناطق التي تشهد صراعات عسكرية بشكل دائم مثل دول قارة افريقيا وبعض دول آسيا[٢]، وبناءاً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول التعريف بتجنيد الاطفال، والمطلب الثاني حقوق الأطفال وأسباب تجنيدهم.

المطلب الأول

التعريف بتجنيد الأطفال

تجنيد الاطفال يوصف بأنه جريمة كونه عملية استقطاب لعناصر جديدة من الأطفال من قبل القوات المسلحة من أجل اشراكهم في الأعمال الحربية سواء بشكل اجباري أو اختياري، وسواء كان اشراكا فعلي أو غير فعلي في العمليات العسكرية، ومن أول أسباب تجنيد الأطفال هو سهولة اقناعهم واستغلالهم وزجهم في ساحات القتال، الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على حياة هؤلاء الأطفال وأدى إلى تعريضهم إلى الكثير من المخاط، لذا سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين، الفرع الأول هو تعريف تجنيد الأطفال، والفرع الثاني هو الأطفال الأكثر عرضة للتجنيد والطرق المتبعة في تجنيدهم.

الفرع الأول: تعريف تجنيد الأطفال

يرتبط تعريف تجنيد الأطفال بتعاريف اخرى لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التجنيد لغةً وتعرف التجنيد اصطلاحاً وتعريف الطفل لغةً وتعريف الطفل في التشريعات الدولية.

أولاً : تعريف التجنيد: سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح .

١- **تعريف التجنيد لغةً:** تجنيد اسم ، جَنَّدَ مصدر ، جَنَّدَ الجنود ، جَمعَها وفلاناً : صيَّره جندياً ، تجَّنِد : اتخذ جَنداً ، الجَنادِيُّ : الثياب تُستر بها الجدران وفي حديث سالم (سترنا البيت بجَنادِيٍّ اخضر ، فدخل ابو ايوب ، فلما رآه خرج انكاراً له) الجَنْد : العسكر و_ الانصار ، الأعوان ، الجَندَ: الأرض الغليظة و_ حُجارة تشبه الطين ، الجندي: واحد الجَنْد[٣]، يقال لكل مجتمع جَنْد،

نحو (الأرواح جُنود مَجندة) وجمع الجُند: أجناد وجَنود[٤]، قال تعالى { إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ }[٥]، قال تعالى { وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ }[٦]، قال تعالى { وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ }[٧] .

٢- **تعريف التجنيد اصطلاحاً:** مصطلح(تجنيد) يشير إلى الانتماء إلى الجيش سواء كان هذا الزامياً أو اجبارياً أو طوعياً إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أي نوع كانت سواء نظامية أم لا، وعلى الرغم من كون التجنيد اختيارياً في بعض الحالات إلا إن الانخراط القوات المسلحة هو ما يحظره القانون

الدولي الإنساني[٨]، وعرفته مبادئ باريس بأنه (التعبئة الالزامية أو الجبرية في القوات المسلحة بغض النظر عن القوات المسلحة)[٩].

ثانياً: مفهوم الطفل: من أجل الوصول إلى تعريف شامل للطفل سنتطرق إلى تعريفه في اللغة والتشريعات الدولية.

١- **مفهوم الطفل لغةً:** الطفلُ: الرخصُ الناعم الرقيق، الطفلُ: المولود مادام ناعماً رخصاً و_ الولد حتى البلوغ، الجمع هو أطفال وفي التنزيل العزيز { وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ }[١٠]، الطفولة: المرحلة من الميلاد إلى البلوغ [١١] وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أُمه إلى أن يحتلم [١٢].

٢- **مفهوم الطفل في التشريعات الدولية:** تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ من أهم الاتفاقيات الدولية فيما يخص حماية الطفل، ومن أول الاتفاقيات الدولية التي عرفت الطفل في المادة (١) بأنه "كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة عليه"[١٣] كذلك الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٥ عرف الطفل في المادة الثانية بأنه (كل إنسان أقل من الثامنة عشر من العمر) وهذا التعريف جاء بشكل أوضح وأدق من الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أما ميثاق حقوق الطفل العربي فقد أشار إلى تعريف الطفل في مقدمه الميثاق بأنه (هدف الميثاق تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ سن الخامسة عشر من العمر)[١٤] كذلك عرفت مبادئ باريس الطفل

الجندي (أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو جماعة عسكرية هو أي شخص دون سن الثامنة عشر من العمر ولا يزال أو كان مجنداً أو مستخدماً بواسطة قوة في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، الأطفال الغلمان، الفتيان الذين يتم استخدامهم محاربين، طهاة، حمالين، جواسيس أو لأغراض جنسية) أيضاً المفوضية الأوروبية عرفت الأطفال الجنود (الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم التاسعة عشر سنة وسبق وان شاركوا في الصراع العسكري المسلح)[١٥].

الفرع الثاني: الأطفال الأكثر عرضة للتجنيد والطرق المتبعة في تجنيدهم

بعض الأطفال يكونون أكثر عرضة للتجنيد من غيرهم والسبب في ذلك قد تكون الظروف السيئة التي يعيشونها أو تواجدهم في مناطق معينة، لذا سنتناول في هذا الفرع الأطفال الاكثر عرضة للتجنيد وأنواع التجنيد.

أولاً: الأطفال الأكثر عرضة للتجنيد:

يمكن تقسيم الأطفال الأكثر عرضة للتجنيد إلى نوعين:

١- **الأطفال المتواجدين في مناطق النزاع أو بالقرب منها:** الحروب تدمر كل شيء سواء الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع كذلك تجعل الحقوق المقررة للأطفال شبه معدومة مثل حق التعليم، لذا فأن الاطفال الذين يتواجدون في مناطق النزاع المسلح أو بالقرب منها يكونون اكثر فقراً وتضرراً، الامر الذي يدفعهم للالتحاق بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة للحصول على مبلغ مادي لإعانة عوائلهم وذلك لعجز عوائلهم عن توفير المعيشة اللازمة لهم، كذلك قد يتم اختطاف الاطفال بأعداد كبيرة لجعلهم يشاركون في القتال مع القوات أو الجماعات المسلحة كما حدث في اوغندا، ومن الممكن أن تقوم القوات المسلحة بأخذ الاطفال الذين ليسوا برفقة ذويهم بحجة حمايتهم ومن ثم زجهم في ساحات القتال بسبب قربهم من مناطق النزاع المسلح[١٦].

٢- **الأطفال المنفصلين عن اسرهم:** بالنسبة للأطفال الذين يتواجدون في مناطق النزاع وفي الوقت نفسه يكونوا قد فقدوا اسرهم أو ذويهم وكأن يكونوا قتلوا أو تم احتجازهم، فهم فريسة بالنسبة للقوات

المسلحة أو الجماعات المسلحة حيث يتم تجنيدهم وتحويلهم إلى جنود وذلك بسبب غياب الحماية والرعاية اللازمة لهم، فليس هناك من يحميهم أو يوفر مكاناً آمناً لهم، كذلك هم أضعف من أن يقاوموا القوات المسلحة بسبب بنيتهم الجسدية[١٧].

ثانياً: أنواع التجنيد:

١- **التجنيد الالزامي:** يقصد بالإلزام (الاجبار على فعل معين في وقت معين، وبصفة معينة) أيضاً يمكن تعريف التجنيد الالزامي بأنه(نظام يستدعى بموجبه مواطنون في سن معينة للالتحاق بالجيش والتدريب على السلاح لفترة معينة، تختلف من دولة لأخرى)[١٨]، لذا فهو أحد أنواع التجيند والذي تفرضه الدولة على المواطنين الذين يحملون جنسيتها عندما يبلغون سن معينة، ويلتزمون بأداء الخدمة العسكرية لفترة محددة[١٩]، وهنالك بعض الدول التي استعملت التجنيد الالزامي في زمن الحرب مثل فرنسا اما الدول التي استعملت في زمن السلم كانت اقل بكثير مثل مصر[٢٠]، أما بالنسبة للأطفال الذين اعمارهم تحت الثامنة عشر من العمر فالتجنيد الالزامي لهم أمر محظور في العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية العمل الدولية، كذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي نص على عدم تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر بشكل الزامي[٢١].

٢- **التجنيد الاختياري أو الطوعي:** هو الذي يكون بمحض ارادة الشخص واختياره فيمكن تعريف التطوع بأنه (هو ما تبرع به الانسان من ذات نفسه مما لا يلزمه او غير مفروض عليه) وعلى الرغم من ان التجنيد الاختياري مسموح به لأنه يعتمد على ارادة الانسان إلا أنه لا يمكن الاخذ بهذه الارادة بالنسبة للطفل لأن ارادة وحرية الطفل ليست مطلقة كونه يلتحق بالقوات المسلحة متأثراً بالعديد من العوامل منها الاقتصادية كالفقر الذي يدفع الطفل للتطوع في صفوف القوات المسلحة لكي يتمكن من الحصول على مبلغ مادي لضمان تلبية حاجاته الاساسية كالغذاء والملبس له ولأسرته، ومنها العقائدية كايمان الطفل في قضية معينة، أيضاً العوامل البيئية والثقافية لها تأثير على الطفل، لذا بغض النظر عن نوع التجنيد سواء كان اجباري أو اختياري فهو محظور، حيث ان البروتوكول الاول والثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ نص على أن الدول

ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لحظر جميع أنواع التجنيد الاطفال ما لم يبلغ الثامنة عشر من العمر(٢٢).

المطلب الثاني

حقوق الأطفال وأسباب تجنيدهم

إن من أهم الفئات التي حظيت باهتمام القانون الدولي الانساني بصورة خاصة هم الأطفال بسبب الطبيعة الخاصة والانسانية لهذه الفئة، ونتيجة تعرضهم للانتهاكات التي تعتبر اهانة في جبين الانسانية، لذلك لا تزال المهمة الرئيسية للقانون الدولي الانساني هي حماية الضعفاء من المدنيين أثناء النزاع المسلح، والأطفال هم الفئة الأضعف عند نشوب أي نزاع مسلح، لذا اعترف المشرع الإنساني بحقهم في التمتع بالحماية والرعاية اللازمة والاحترام الخاص وقضى بتدابير لحماية مصالحهم وحقوقهم(٢٣).

وهناك أسباب عديدة تقف وراء تجنيد وزج الأطفال في النزاعات المسلحة منها أسباب وعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية وعقائدية(٢٤)، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتناول حقوق الأطفال وفقاً للاتفاقيات الدولية والفرع الثاني نتناول أسباب وعوامل تجنيد الأطفال .

الفرع الأول: حقوق الأطفال

للأطفال العديد من الحقوق التي تكفل لهم الحماية والرعاية والمعيشة الكريمة سواء في ظل النزاع المسلح أم لا، وذلك لأنه يحتل مكانة متميزة في جميع نواحي الحياة وخاصة في القانون الدولي والذي تهدف قواعده إلى حماية الأطفال ورعايتهم، لذا سنتناول في هذا الفرع حقوق الطفل.

أولاً: حق الطفل في الحياة وفي التمتع بمستوى معيشي ملائم:

أ- **حق الطفل في الحياة:** نصت العديد من الاتفاقيات على أهمية حق الحياة لكل إنسان وأكدت على عدم جواز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي، منها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م التي نصت في المادة السادسة الفقرة (١) "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة"(٢٥) على أنه يجب على الدول الأطراف الاعتراف بأن لكل طفل الحق في الحياة كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٦٨ على حماية حق الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وبأنه لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت إقتراف المخالفة

وهذا تأكيد على أن الطفل أيضاً له الحق بالتمتع في الحياة وقت الحروب والنزاعات المسلحة، لذا اتفق المجتمع الدولي على حماية الطفل في حالة ارتكابه لجرائم يعاقب عليها بالإعدام في وقت السلم والحرب وذلك بسبب صغر سنه وعدم قدرته على تحديد الأمور و عواقبها(٢٦).

ب-**حق الطفل في التمتع في مستوى معيشي ملائم:** من حقوق الطفل أن يتمتع بمستوى معيشي يتلائم مع النمو البدني والعقلي والاجتماعي له، ومن الاتفاقيات التي أكدت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م حيث جعلت من مسؤولية الوالدين أو أي شخص آخر مسؤول عن الطفل تأمين معيشة صحية وملائمة للطفل، أيضاً نصت أنه يجب على الدول الأطراف فيها مساعدة الوالدين وأي شخص مسؤول عن الطفل بتقديم المعيشة المناسبة له واتخاذ التدابير اللازمة من أجل أعمال هذا الحق للطفل(٢٧).

ثانياً: حق الطفل في التعليم وفي الحماية من الاستغلال الاقتصادي:

أ- **حق الطفل في التعليم:** تناولت المادة (٢٨) الفقرة (أ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص"(٢٨)، كذلك جعلت التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً ومتاح للجميع مع ضرورة تشجيع التعليم الثانوي وتوفيره للجميع، ونادت أيضاً بتشجيع التعاون الدولي في الأمور التي تتعلق بالتعليم وذلك للقضاء على الجهل والأمية في العالم اجمع وتيسير سبل الوصول إلى المعرفة العلمية وإلى وسائل التعليم الحديثة(٢٩) ، كذلك نصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامي ومتاح(٣٠).

ب- **حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي:** نصت المادة (٣٢) الفقرة (١) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م على "حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن ادائه لأي عمل ممكن أن يكون خطيراً أو يمثل اعاقة لتعليمه او يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي"(٣١)، والزمت الدول الاطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل ذلك ومنها وضع حد أدنى لسن العمل ووضع نظام ملائم لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات لضمان تطبيق المادة بشكل فعال،

علماً بأن المادة قد وردت العديد من تشريعات العمل الدولية وكذلك نصت المادة (٣٣) على حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرة على العقل وحمايته من إنتاجها أو المتاجرة بها[٣٢].

الفرع الثاني: أسباب تجنيد الأطفال

أن أسباب تجنيد الأطفال عديدة وتختلف باختلاف الظروف والأحوال التي تحيط بالأطفال وأسرهم، لذا سنسلط الضوء على أهم الأسباب التي ساهمت بشكل فعال في اشتراك الأطفال في نزاعات المسلحة.

أولاً: الأسباب الاجتماعية الثقافية والاقتصادية:

١- **الأسباب الاجتماعية والثقافية:** يعتبر التفكك الأسري والاختلال الاجتماعي من أخطر نتائج النزاع المسلح، اذا لا يكون أمام الأطفال الا الالتحاق بالقوات المسلحة من أجل الحصول على احتياجاتهم الأساسية وهي(المسكن والملبس والمأكل) والتي يفقدونها بسبب انفصالهم عن أسرهم، ومن أهم التصرفات التي تؤثر على حياة الطفل هي العنف والتفكك الأسري حيث أنه من شأن التفكك الأسري المتمثل بالعنف واستخدامه في التعامل مع الأسرة ومع الطفل بشكل خاص أن يسبب للطفل صدمة نفسي قاسية تؤثر على حياته ونفسيته واستقراره الاجتماعي ومستقبله، كذلك زواج أحد الوالدين وعيش الطفل مع أحد والديه المتزوج من غير أمه او أبيه، فضلاً عن غياب الأب أو الأم سواء بسبب الوفاة أو الطلاق، إضافة إلى ذلك لأطفال النازحين داخلياً الذين يكون بمثابة فريسة للجماعات المسلحة التي تستخدمهم كجنود في النزاعات المسلحة مع تراجع فرص تعليمهم وتعرضهم للعنف الأسري في ذات الوقت[٣٣].

أما النسبة للأسباب الثقافية فهناك بعض المجتمعات والثقافات التي تعتبر حمل السلاح من علامات القوة والسيطرة والرجولة الأمر الذي يدفع الأطفال إلى الانضمام للقوات المسلحة والتشبه بالكبار في حالات النزاع[٣٤]، فضلاً عن الانتماء إلى العشيرة أو القبيلة السائد في المجتمع الريفي بشكل خاص وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوارق الاجتماعية والطبقية[٣٥].

٢- **الأسباب الاقتصادية:** تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التحاق الأطفال في القوات المسلحة ومن أكثر الدوافع وأكثرها شيوعاً لتجنيد الأطفال وهي السعي للحصول على مبلغ من المال، فالطفل يفضل الانضمام للقوات المسلحة لكي يستطيع العيش في ظروف معيشية

أفضل ومن الممكن أن يلاقي الدعم من قبل والديه الذين لا يملكون وسيلة لإعالة الأسرة بأكملها، لذلك فإن الجماعات الارهابية تستغل هذه الأوضاع وتستقطب الأطفال إلى تنظيماتهم وتجندهم لأنهم يكونون مؤهلين نفسياً بسبب ظروفهم الاقتصادية السيئة[٣٦]، حيث أن الفقر والبطالة من الاسباب الرئيسية في سرقة احلام الأطفال ونقلهم من مكانهم الطبيعي إلى مكان مليء بالقتال والدمار، لذا نجد بأن العلاقة بين تجنيد الأطفال والفقر هي علاقة طردية فكلما زادت نسبة الفقر زادت احتمالية التحاق الأطفال في صفوف القوات المسلحة[٣٧].

ثانياً :الأسباب السياسية والعقائدية:

١- **الأسباب السياسية:** في بعض الدول يتم تجنيد الأطفال من قبل القوات الحكومية والمتمردين للقتال وتدمير الممتلكات لذلك فأن الكثير من الأطفال يتعرضون للعنف الشديد ويقاتلون ويموتون من أجل تنفيذ دوافع ومصالح سياسية للبالغين ، وهذا ما شهدته منطقة الشرق الأوسط من تقلبات سياسية، لذا فإن الأوضاع السياسية في البلد وعدم استقرارها تؤثر في الأطفال وتجعلهم يصبحون جنوده في القوات المسلحة لأن الجماعات الاجرامية تقوم باستغلال مثل هذه الأزمات لتحقيق أهدافها وبالتالي زعزعة استقرار سلطة الدولة حيث انه تعدد الأحزاب في الدولة قد يؤدي إلى الصراع فيما بينهم للحصول على سلطة الأمر الذي يدفعها لتكوين جماعات مسلحة للدفاع عن مبادئها في ظل غياب الوازع الديني والأخلاقي[٣٨]، كذلك يعتبر الاستبداد السياسي من العوامل التي تدفع الأطفال التجنيد، وذلك من خلال ممارسة القائمين على السلطة في الدولة أعمال القمع والتنكيل ومصادرة الحقوق والحريات وذلك عبر نشر حالة الفزع والذعر بين الأفراد لإرغامهم على الخضوع والاستسلام لسلطة الدولة[٣٩].

٢- **الأسباب العقائدية:** تعتبر الأسباب العقائدية (الدينية) من أبرز الأسباب التي تدفع الأطفال للاشتراك في النزاعات المسلحة والحروب وذلك لأن العقيدة الدينية تؤثر بشكل فعال في نفوس الافراد بشكل عام والأطفال بشكل خاص، فهي تؤدي إلى تحويلهم إلى آلة بلا وعي أو تفكير فتكون الجهات التي عملت على تجنيدهم مسيطرة تماماً على عقولهم وشل ارادتهم في التفكير السليم فضلاً عن ترسيخ أفكارها وتضخيمها في عقولهم باعتبارها من المسلمات التي لا يمكن النقاش فيها و ان كل ما يخالف باطل، وأن توظيف النص الديني من أجل استقطاب عناصر

جديدة للجماعات المسلحة المتطرفة عملية رئيسية في نشر معتقداته وأفكاره، ومن الأمثلة على تلقين الأطفال والتأثير عليهم لتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة هو (التشويه الفكري) ويكون ذلك بتلقين الطفل دروس غير صحيحة ومشوهة عن الدين والدولة والمجتمع، وكذلك يتم تدريس الأطفال كتب متطرفة تتكلم عن الجهاد وحب السلاح وطلب الشهادة، الأمر الذي يجعلهم مؤمنين بقضيتهم و ينظرون إلى كل ما يخالفها بأنه عدو لهم، لذلك يكون من الصعب جداً تغيير قناعاتهم وأفكارهم وأحد الأسباب العقائدية السائدة في الوقت الحاضر والتي أدت إلى زج العديد من الأطفال في خضم الجماعات المسلحة المتطرفة هي (الغلو في الدين) على الرغم من أنها ظاهرة قديمة لكنها لا تزال مستمرة والغلو في الدين يتعارض أساساً مع دين الله سبحانه وتعالى وتوحيده، ومثل هذه التنظيمات تتواجد في كل الأديان ولا تقتصر على دين معين مثل تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)[٤٠] حيث قام تنظيم داعش بإنشاء مدارس لتعليم الأطفال، كمدرسة الخلافة لأبي بكر البغدادي في العراق معسكر الزرقاوي في سوريا، لذا يبقى الإرهاب والعقائد المنحرفة التي انتشرت في بعض الدول العربية مثل العراق وسوريا وغيرها من الأسباب في جعل الأطفال يختارون طريق الحرب[٤١].

المبحث الثاني

القواعد الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال

بذل المجتمع الدولي جهود للقضاء على هذه الظاهرة وذلك بواسطة اتفاقيات تساهم في حظرها وإصدار قرارات دولية من أجل حظر تجنيد الأطفال أو استغلالهم في العمليات العسكرية حيث سعت الدول والمنظمات الدولية إلى صياغة بعض الوثائق الدولية التي تهدف إلى وضع قيود أو التزامات على الدول بخصوص تجنيد الأطفال، وبالفعل تم وضع قواعد لحماية الطفل في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية و سواء كانت متعلقة في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول حظر تجنيد الاطفال بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المطلب الثاني نتطرق إلى دور المنظمات الدولية من ظاهرة تجنيد الأطفال.

المطلب الاول

حظر تجنيد الاطفال في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال في حالة قيام أي نزاع مسلح سواء كان دولياً أم غير دولي، فضلاً عن الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، أما القانون الدولي لحقوق الانسان لا يطبق في أوقات السلم فقط وإنما يطبق في أوقات النزاعات المسلحة أيضاً، واهتم بحماية الأطفال وضمان تمتعهم بالحقوق المقررة لهم، لذا نجد تعدد الاتفاقيات والإعلانات التي تخص حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بناءاً عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في المطلب الأول حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وفي الثاني نتناول الحظر في قانون حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حظر تجنيد الاطفال في القانون الدولي الانساني

نتناول في هذا الفرع اتفاقيات جنيف وكيف حمت الأطفال من التجنيد، ومن ثم البروتوكولات الملحقة التي قدمت الحماية للأطفال من هذه الظاهرة.

أولاً: اتفاقيات جنيف ١٩٤٩:

على الرغم من ان اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ وفرت حماية خاصة للأطفال إلا انه لم يحظى الطفل بنص صريح يحظر تجنيده أو تعريض حياته للخطر اثناء النزاعات المسلحة على الرغم من استمرار حالة تجنيد الاطفال في العديد من النزاعات الدائرة في تلك الفتر، ولم يعطي الوسط القانوني أهمية للفرق بين الطفل المدني والطفل المحارب فأن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب تكلمت عن وضع الأطفال كمدنيين فقط دون أن تتطرق للأطفال الذين يكون لهم دور مباشر في الأعمال القتالية، فلم تعالج مسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكيفية حمايتهم منها، غير ذلك يمكن أن نجد نوع من الحماية الخاصة للطفل من عملية التجنيد في نصوص هذه الاتفاقية في المادة (١٥/٢) ، لكن بسبب غياب النص الصريح في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ يحظر تجنيد الأطفال ويكفل حمايتهم من الخطر أثناء الحروب ولازدياد إعداد الأطفال الذين تم تجنيدهم في النزاعات سواء الداخلية أو الدولية، بدت الضرورة المُلحة لحظر اشتراك أطفال في أي نزاع مسلح وبأي شكل كان، لذا بدأت العديد من المنظمات تهتم بهذا الموضوع وعلى رأسها المنظمة الدولية للصليب

الأحمر بعد ما تبين لها قصور اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م عن معالجة هذه المشكلة وكان حصلية هذا الاهتمام هو التوصل إلى نص صريح وواضح يحظر تجنيد الأطفال في البروتوكولين الاضافيين ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف ١٩٤٩(٤٢).

ثانياً: البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف:

أ- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م:

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمام بمعالجة مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك بسبب قصور اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ عن معالجتها وازدياد عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، حيث قامت اللجنة بإعداد مشروع البروتوكوليين الملحقين باتفاقيات جنيف واضعة فيها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته بجنيف عامي (١٩٧١-١٩٧٢)، فأن البروتوكول الأول نص على حظر تجنيد الأطفال في المادة (٧٧) الفقرة الثانية "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لأعطاء الأولوية لمن هم اكبر سناً"(٤٣) ونستنتج مما سبق أن المادة (٧٧) جاءت بالتزام على الدول الأعضاء اثناء النزاع المسلح وهو ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في العمليات العسكرية وتعتبر هذه الصيغة أقل الزاماً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي (على أطراف النزاع ان تتخذ كافة التدابير اللازمة) كان فيها أكثر قوة وإلزامية بحيث تلزم الدول بعدم تجنيد الأطفال، إلا أن من مميزات المادة أنها رفعت مستوى السن الذي يمكن من خلاله تجنيد الاطفال ، وفي حالة مخالفة هذه المادة يكون أطراف النزاع مسؤولين عن حالة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر، أما بالنسبة للمشاركة المباشرة وغير المباشرة فنص المادة شمل الأطفال الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية بالحماية الخاصة لهم وبالتالي استخدامهم في الاعمال العدائية يعتبر انتهاك صريح لمبادئ الحماية المقررة للأطفال ولم يشمل المشاركة غير المباشرة، على الرغم من أن المشاركة غير المباشرة لا تقل أهمية عن المشاركة المباشرة في القتال ، إضافة إلى ذلك

فأن الحماية التي تنادي بها هذه النصوص تفرض التزامات على الدول الموقعة على البروتوكولات فقط[٤٤].

ب- البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م:

نصت المادة (٤) في الفقرة (٣/ج) من البروتوكول الثاني: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك بالأعمال العدائية"[٤٥] يتبين لنا من نص هذه المادة إنها نصت على حظر تجنيد الأطفال الذين دون سن الخامسة عشر بشكل مطلق بحيث شملت الأعمال العدائية المباشرة وغير المباشرة، وعليه نجد أن البروتوكول الثاني أشد وأقوى الزاماً لأنه شمل النزاعات الداخلية ولم يقتصر على الأعمال العدائية المباشرة فقط وعبر عن تطور كبير لقواعد القانون الدولي الإنساني.

مما تقدم ذكره، إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وفرت حماية خاصة للأطفال وحاولت حظر تجنيدهم واستغلالهم في النزاعات المسلحة وبسبب قصورها تم اصدار البروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م وعالجا تجنيد الأطفال من ناحية تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال الاشتراك في العمليات العسكرية وهذا بمثابة إضافة جديدة للقانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي لحقوق الانسان:

أهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الأطفال في أوقات السلم والحرب، ونتناول في هذا الفرع اتفاقية ١٩٨٩، والبروتكول الملحق لعام ٢٠٠٠م وكالآتي:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩م:

أن إبرام اتفاقية حقوق الطفل لم يكن بالأمر السهل بل تم بذل جهود كبيرة من قبل الدول والمنظمات الدولية من أجل إخراجها للوجود وهذه الاتفاقية تحتوي على اغلب الحقوق اللازمة للأطفال وهذا الذي يجعلها أكثر اتفاقية مقبولة حيث بلغ عدد أعضائها اكثر من (١٩٠) دولة[٤٦]، وتتكون من (٥٤) مادة و ملحق بها ثلاثة بروتوكولات اختيارية، وهذه الاتفاقية ضمنت حقوق الطفل بشكل شامل كونها لا تقبل التجزئة و لأنها وثيقة قانونية متكاملة كذلك تضمنت العديد من المبادئ و أولها عدم التمييز ويعني عدم تعرض الطفل لأي تمييز او استعباد على أساس العرق أو الدين أو اللون أو

الجنس أو غيرها[٤٧]، حيث نصت المادة (٣٨) الفقرة الثانية أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب" ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سناً"[٤٨] ان ما جاء في الفقرتين من هذه المادة لاتفاقية حقوق الطفل يشابه ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لأن جاء في كليهما التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين هم تحت سن الخامسة عشر اشتراك مباشر في العمليات العدائية كذلك التزام بحظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر في القوات المسلحة من قبل الدول الأطراف، ونرى التناقض واضح في اتفاقية حقوق الطفل بسبب ما جاء في مادتها الأولى عن تعريف للطفل بأنه "كل شخص حتى الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٤٩] ثم دعت إلى حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة وذلك يعني أن الطفل ما بين سن الخامسة عشر والثمانية عشر مسموح بتجنيده في القوات المسلحة تبعاً لتعريف المادة الأولى، ويتضح لنا مما تقدم أن اتفاقية حقوق الطفل أثارت جدلاً واسعاً بسبب عدة نقاط منها تحديد التجنيد بخمسة عشر سنة وحظرت الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية دون الاشتراك غير المباشر، هذا الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى بذل جهود اكثر من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة فتم إصدار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠[٥٠].

ثانياً: البروتوكول الاختياري الملحق لعام ٢٠٠٠م:

اعتمد هذا البروتكول عام ٢٠٠٠ عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه تم رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال إلى سن الثامنة عشر، وأن الدول عبرت عن قناعتها بأن هذا البروتوكول يرفع سن التجنيد المحتمل للمشاركة في العمليات العسكرية حيث نصت المادة (١) من البروتوكول أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية" ونصت المادة (١/٤) أنه: "لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي

ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية"[٥١] من خلال هذه المواد تم تحديد سن الاشتراك المباشر في العمليات القتالية بحد أدنى بثمان عشرة سنة، وأن الفريق العامل لإعداد مشروع البروتوكول رفع سن التجنيد بعد العديد من المناقشات ولقد رأى ان في رفع السن حاجة مُلحة لحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة[٥٢]، وان المادة الأولى من البروتوكول كانت واضحة بوجوب أن تقوم الدول باتخاذ كافة التدابير الممكنة وليس الضرورية لعدم اشتراك من هم دون سن الثامنة عشر وهذا الالتزام (تتخذ جميع التدابير الممكنة) بعبارة (تتخذ جميع التدابير الضرورية) ليحصل الاطفال على حماية اكبر، أما بالنسبة للمشاركة فأن نص المادة الأولى اقتصر على حظر المشاركة المباشرة للأطفال في الأعمال الحربية دون أن يتطرق إلى المشاركة غير المباشرة، و أما في ما يتعلق بنوع التجنيد نصت المادة الثانية من البروتوكول ان على الدول الأطراف أن "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذي لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة"، ونصت المادة (١/٣) على حكم خاص يخص التجنيد الاختياري أن "ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ، و معترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية"[٥٣]، بناءاً على ما تقدم فأنه يكون لكل دولة من الدول الأطراف رفع سن التجنيد الاختياري ضمن قواتها الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة(٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل وهي خمس عشرة سنة الا أن البروتوكول راعى خصوصية دول الأعضاء وسمح بحالات استثنائية للدول الأطراف بالتجنيد الاختياري في قواتها المسلحة لمن هم دون الثامنة عشرة ويكون على هذه الدول وضع بعض الضمانات لتكفل حماية الأطفال[٥٤].

مما تقدم توصلنا: إن من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحقوق الأطفال هي اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠٠٠، وهذه الاتفاقية اثارت جدل واسع كونها حددت تجنيد الأطفال بخمسة عشر سنة وحظرت الاشتراك المباشر في العمليات العدائية دون الاشتراك غير المباشر أما البروتوكول بذل جهود كبيرة من اجل رفع سن التجنيد الاجباري من خمسة عشر سنة الى ثمان عشرة سنة .

المطلب الثاني

حظر تجنيد الأطفال في المنظمات الدولية

أهتمت المنظمات الدولية بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة وبموضوع تجنيد الأطفال، ومن هذه المنظمات وأهمها منظمة الأمم المتحدة التي أهتمت بحماية الطفل وبذلت جهودها منذ تأسيسها في البحث عن الحلول للعديد من المشاكل التي تواجه القانون الدولي، وذلك لحفظ الامن والسلم الدوليين وانشأت جهات خاصة لتؤدي مهامها منها مجلس الامن، وكذلك منظمة العمل الدولية من أهم اتفاقيات قانون العمل الدولية التي تحمي الأطفال ونصت على حظر تجنيد الأطفال وأسوء اشكال عمل الأطفال، وتناولنا في هذا المطلب دور منظمة الأمم المتحدة ودور منظمة العمل الدولية.

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في ظل منظمة الأمم المتحدة:

أن منظمة الأمم المتحدة اهتمت بوضع قواعد تحمي حقوق الطفل واعتبرت هذه المسألة من أولوياتها وأنشأت جهات تكفل وتضمن هذه الحقوق، وقد بذلت جهودها منذ تأسيسها في البحث عن الحلول للعديد من المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي ومنها النزاعات المسلحة بسبب اثارها الوخيمة على الأطفال، وجاء في ديباجة الأمم المتحدة عدة أهداف تتلخص في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب وتكفل حقوق الإنسان وتحقق العدالة في العلاقات الدولية واحترام الالتزامات المترتبة عن المعاهدات وتعمل على الرقي الاجتماعي كذلك حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الأهداف تبين الدافع الباعث على تأسيس المنظمة والتي تسعى إلى خدمة حقوق الإنسان سواء ضمن مفهوم السلم أو الأمن الدوليين، ومن أهم اهدافها حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولكونها أكبر هيئة دولية كان عليها واجباً لازماً وهو أن تعالج الأوضاع المترتبة عن النزاعات المسلحة ومن ضمنها الانتهاكات المترتبة عن تجنيد الأطفال ومحاولة وضع حلولاً لها، لذا تعتبر منظمة الأمم المتحدة كيان مستقل له أجهزة خاصة تمكنه من القيام بمهامه والتي تؤدي دورها في المجتمع الدولي وهي (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية) وغيرها من الأجهزة[٥٥].

وكان لمجلس الأمن دور في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي اتخذه بموجب الميثاق فقد قام بدور كبير وايجابي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وحظر تجنيدهم من خلال إصدار عدة قرارات تتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ومن هذه القرارات، القرار رقم (١٣٧٩) لعام ٢٠٠٠م

والذي أكد على ضرورة التزام الدول بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً الأحكام المتعلقة بالأطفال وطلب من جميع الدول التي تدخل في نزاعات دولية أن تحترم أحكام القانون الدولي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الاطفال وكفالة حمايتهم في اتفاقيات السلام من خلال نزع سلاح الأطفال وتسريحهم، كذلك دعى القرار رقم (١٤٦٠) لعام ٢٠٠٣م الدول أن تكف عن تجنيد الاطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها، كذلك الوكالات التابعة للأمم المتحدة أكدت على ضرورة التعاون فيما بينها لمعالجة تجنيد الاطفال أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من القرارات[٥٦]، وقرار رقم (٢٤٢٧) لعام ٢٠١٨م بشأن الأطفال والصراعات المسلحة أدان تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من اصدار المجلس للعديد من القرارات في مجال حظر التجنيد للأطفال إلا أنه أخفق في وقف هذه الاعتداءات والانتهاكات التي تطال الأطفال[٥٧].

الفرع الثاني: حظر تجنيد الاطفال في منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩م:

إن منظمة العمل الدولية اهتمت بحماية الاطفال وضمان حقوقهم منذ تأسيسها وأصدرت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع منها السن الأدنى للأعمال غير الصناعية لعام ١٩٣٢ والسن الأدنى للاستخدام في العمل البحري لعام ١٩٢٠ والسن الأدنى للاستخدام لعام ١٩٧٣، إلى أن تم إصدار اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل للأطفال لعام ١٩٩٩ م حيث تعد من أهم اتفاقيات قانون العمل الدولية كونها تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة، وأنها كانت خطوة لاستكمال اتفاقية السن الأدنى للاستخدام لعام ١٩٧٣ وتم اعتمادها من قبل منظمة العمل الدولية للقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال لان عمل الأطفال يعد انتهاك لحقوقهم بحيث عملهم المبكر يؤدي الى ايذاء بنيانهم الجسماني خاصة في المهن والاعمال الخطرة، كذلك يؤدي إلى تأخير نموهم الطبيعي وتعرضهم إلى أمراض ومخاطر عديدة، لذا يعتبر استغلالهم في العمليات القتالية من الانتهاكات التي تؤدي إلى تعريضهم للخطر، لذا نصت هذه الاتفاقية على حظر تجنيد الأطفال وحددت السن الأدنى للتنجيد الإجباري بثمانية عشر سنة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، كذلك يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال المادة (٣/أ): "كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري والاجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة"[٥٨] ونصت أيضاً المادة (٦/أ): "تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج

عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول"[٥٩]، وأن التوصية رقم (١٩٠) المصاحبة للاتفاقية من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية تتطلب أن تجعل التجنيد جريمة جنائية بمقتضى القانون وبهذا تكون التوصية قد تفوقت على الاتفاقية لأن الاتفاقية لم تلزم الأطراف بإدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال وخصوصاً التنجيد الإجباري ضمن الأعمال الاجرامية أو معاقبة مرتكبيها كذلك لم تمنع أسوء أشكال عمل الأطفال منعاً باتاً وقاطع بل عملت على ذلك بشكل تدريجي لأنه من الصعب تنفيذ المنع القاطع لعمل الأطفال[٦٠].

مما تقدم: ان منظمة الأمم المتحدة كان لها دور في حماية الأطفل وحظر التجنيد وكذلك الوكالات التابعة للأمم المتحدة كان لها دور، والدور الأكثر هو لمنظمة العمل الدولية ولاتفاقية ١٩٩٩ الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والتوصية الملحقة بها التي عدت تجنيد الأطفال جريمة يعاقب عليها.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- حددت التشريعات الدولية إن (الطفل) هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.

٢- حمى القانون الدولي الأطفال من خلال النص صراحة على حظر بعض الأفعال التي تقع على الأطفال أوقات النزاعات، ومن هذه الأفعال هو حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، واعطائهم حقوق كثيرة نصت عليها الاتفاقيات.

٣- هذه الظاهرة يجب التصدي لها ومنع أنتشارها أكثر وخاصة إن داعش استخدمت الأطفال وعملت على تجنيدهم وقد استخدمت أطفال أعمارهم ثمان سنوات من خلال اشتراكهم غير المباشر في النزاعات.

٤- صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م في عام ١٩٩٤م ورغم ذلك فإن الأطفال في العراق تعرضوا للتجنيد فترة داعش، ولم يحمي القانون الدولي هؤلاء الأطفال.

التوصيات

١- توعية كافة المجتمعات بحقوق الطفل الواردة في التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية، من خلال استخدام وسائل الاعلام واقامة الندوات والمؤتمرات.

٢- نحث الدول على التقليل من أسباب تجنيد الأطفال وحمايتهم، ومنها النهوض بالجانب الاقتصادي وتقديم الدعم المادي المناسب بما يضمن للأطفال الحياة الكريمة أثناء النزاعات المسلحة كونه من أسباب تجنيد الأطفال.

٣- تشجيع الدول للانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م والتصديق عليها وبروتكولها الاختياري لعام ٢٠٠٠م، أو تضافر الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال عن طريق ابرام اتفاقية جديدة مختصة بموضوع حماية الأطفال من التجنيد ينضم إليها أكثر عدد من الدول، ونحاول في هذه الاتفاقية الجديدة تلافي الاشكاليات التي كانت في الاتفاقيات السابقة ووضع نص صريح على إن عمر التجنيد يكون الثامنة عشر سواء كان تجنيد اجباري أو اختياري.

٤- ندعو مجلس الأمن إلى الاهتمام أكثر بحماية الأطفال من التجنيد واصدار قرارات أكثر تتعلق بهذا الموضوع وتعريض الدول التي تخالف إلى المسؤولية الدولية.

٥- فرض رقابة صارمة على الانتهاكات التي تحدث على حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة وبالأخص تجنيد الأطفال، لكون قواعد القانون الدولي تنتهك في كل الأوقات وخاصة وقت الحرب.

الهوامش

[١]- د. محمد كريم علي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الانساني، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٢١، ص ١٧ .

[٢]- نور خالد إبراهيم، الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في ضوء القانون الدولي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣، العدد ٥٥، ٢٠٢٢، ص٤٢٦ .

[٣]- د. ابراهيم انيس ، د. عبدالحليم منتصر ، المعجم الوسيط ، ط٢ ،دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٦١ .

[٤]- الراغب الاصفهاني ، مفردات الفاظ القران ، كيميا ، ط ٤ ، قم ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٧ .

[٥] - سورة الدخان ، الآية (١٧٣) .

[٦]- سورة الشعراء ، الآية (٩٥) .

[٧] - سورة المدثر، الآية (٣١).

[٨]- سارة سلام جاسم، حظر تجنيد الأطفال في اطار القانون الدولي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٧٥٠.

[٩] – نور خالد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ .

[١٠]- سورة النور، الآية (٥٩).

[١١]- د. إبراهيم انيس ، د. عبد الحليم ، مصدر سابق ، ص ٥٨٦ .

[١٢]- ابي الفضل ، ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١١، ١٩٩٤ ، ص ٤٠٢ .

[١٣]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٩، و المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

[١٤]- د. محمد كريم علي ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

[١٥]- نور خالد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧.

[١٦]- سارة سلام جاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٥٥.

[١٧]- المصدر السابق نفسه، ص ٧٠٦. .

[١٨]- نهى عبد الخالق ، تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة (التجنيد الالكتروني انموذجاً)، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠١٨ ، ص ١٤-١٣.

[١٩]- د. عبد القادر برطال، د. لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠١٩، ص١٦٠ .

[٢٠]- نهى عبد الخالق احمد، مصدر سابق، ص ١٤ .

[٢١]- سارة سلام جاسم، مصدر سابق، ص ٧٥٧.

[٢٢]- نهى عبد الخالق احمد ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

[٢٣]- المصدر السابق نفسه، ص١٥٥.

[٢٤]- رائد عويد رحيل اللويز، د. رقيب محمد جاسم الحماوي، جريمة تجنيد الأطفال في اطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دراسات اقليمية، العدد ٤٨، ٢٠١٢، ص١٨٢.

[٢٥]- المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

[٢٦]- منتفاح ميلود عبد الجليل، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٩١٧.

[٢٧]- د. كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٤، ٢٠١٢، ص ١٦.

[٢٨]- المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

[٢٩]- د. كامل عبد خلف العنكود، مصدر سابق، ص ١٧ .

[٣٠]- المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٣١]- المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

[٣٢]- د. خمائل شاكر الجمالي، حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص ١٥٤، والمادة (٣٣) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

[٣٣]- رائد عويد رحيل اللويزي، د. رقيب محمد جاسم الحماوي، مصدر سابق ، ص ١٨٢.

[٣٤]- منتفاح ميلود عبد الجليل، مصدر سابق، ص ١٩٢٢.

[٣٥]- رائد عويد رحيل اللويزي، د. رقيب محمد جاسم الحماوي، مصدر سابق، ص٣٧.

[٣٦]- د. محمد كريم علي، مصدر سابق ، ص ٣٧.

[٣٧]- رائد عويد رحيل اللويزي، د. رقيب محمد جاسم الحماوي، مصدر سابق، ص ١٨٤-١٨٥.

[٣٨]- د. محمد كريم علي، مصدر سابق، ص ٤١-٤٠.

[٣٩]- رائد عويد رحيل اللويزي، د. رقيب محمد جاسم الحماوي، مصدر سابق ، ص ١٨٦.

[٤٠]- المصدر السابق نفسه، ص ١٨٦-١٨٧.

[٤١]- د. محمد كريم علي ، مصدر سابق ، ص ٤١.

[٤٢]- نهى عبد الخالق، مصدر سابق، ص ١٧٤.

[٤٣]- المادة (٧٧) من البروتكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف ١٩٧٧.

[٤٤]- د. محمد كريم علي، مصدر سابق، ص ٨٠-٨٢.

[٤٥]- المادة (٤) من البروتكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف ١٩٧٧.

[٤٦]- د. محمد كريم علي، مصدر سابق، ص ٩٠.

[٤٧]- نهى عبد الخالق، مصدر سابق، ص ١٦٧.

[٤٨]- المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

[٤٩]- المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

[٥٠]- د. محمد كريم علي، مصدر سابق، ص ٩٠-٩١-٩٢.

[٥١]- المادة (١) و (٤) من البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠٠م.

[٥٢]- د. محمد كريم علي، مصدر سابق، ص ٩٢-٩٣-٩٤.

[٥٣]- المادة (٣) من البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠٠م.

[٥٤]- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، ٢٠١٦، ص ١٣٨، و د. محمد كريم علي ، مصدر سابق ، ص ٩٧.

[٥٥]- د .محمد كريم علي ، مصدر سابق ، ص ٢١٣-٢١٤.

[٥٦]- سارة سلام جاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٧٠.

[٥٧]- قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢٧) لعام ٢٠١٨.

[٥٨] - المادة (٣) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل للأطفال لعام ١٩٩٩ م.

[٥٩] - المادة (٦) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل للأطفال لعام ١٩٩٩ م.

[٦٠] - نهى عبد الخالق ، مصدر سابق ، ص ١٨١-١٨٢.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

١- ابراهيم انيس، عبدالحليم منتصر، المعجم الوسيط، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢.

٢- أبي الفضل، ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١١، ١٩٩٤.

٣- الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القران، كيميا، ط ٤، قم، ٢٠٠٤.

٤- محمد كريم علي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الانساني، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢١.

٥- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل

١- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، ٢٠١٦.

٢- نهى عبد الخالق، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (التجنيد الالكتروني انموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٨.

رابعاً: البحوث

١- خمائل شاكر الجمالي، حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٢٢.
٢- رائد عويد رحيل اللويزي، رقيب محمد جاسم الحماوي، جريمة تجنيد الاطفال في اطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دراسات اقليمية، العدد ٤٨، ٢٠١٢.
٣- سارة سلام جاسم، حظر تجنيد الأطفال في اطار القانون الدولي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٩.
٤- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠١٩.
٥- كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٤، ٢٠١٢.
٦- منتفاح ميلود عبد الجليل، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢ .
٧- نور خالد إبراهيم، الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في ضوء القانون الدولي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣، العدد ٥٥، ٢٠٢٢.

خامساً: الاتفاقيات والاعلانات والبروتوكولات

١- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل للأطفال لعام ١٩٩٩م.
٢- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م.
٣- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
٤- البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠٠م.
٥- البروتكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف ١٩٧٧م.
٦- البروتكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف ١٩٧٧م.

سادساً: القرارات

١- قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢٧) لعام ٢٠١٨م.

Sources and references

First: The Holy Quran

Second: Books

1- Ibrahim Anis, Abdel Halim Montaser, Al-Mu'jam Al-Wasit, 2 nd edition, Dar Al-Ma'arif, Cairo,1972.
2- Abi Al-Fadl, Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Volume 11,1994.
3- Al-Raghib Al-Isfahani, Vocabulary of the Words of the Qur'an, Kimya, 4th edition, Qom, 2004.
4- Muhammad Karim Ali, the recruitment of children into armed conflicts and the position of international humanitarian law, 1 st edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt,2021.
5- Wafaa Marzouk, Protecting the Rights of the Child under International Conventions, 1 st edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut,2010.

Third: Messages

1- Askari Kahina, Children's Rights between Islamic Sharia and International Law, Master's Thesis, Faculty of Law, M'hamed Bougara Boumerdes University, 2016.
2- Noha Abdel Khaleq, Recruiting children during armed conflicts (electronic recruitment as a model), Master's thesis, College of Law and Political Science, University of Kirkuk, 2018.

Fourth: Research

1- Khamail Shaker Al-Jamali, Children's Rights Contained in International Laws, Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research, Volume2, Issue 6, 2022.
2- Raed Awaid Raheel Al-Luwaizi, Raqeeb Muhammad Jassim Al-Hamawi, the crime of child recruitment within the framework of the work of the Permanent International Criminal Court, Journal of Regional Studies, No.48, 2012.

3- Sarah Salam Jassim, Prohibition of Child Recruitment under International Law, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 9, Issue2, 2019.
4- Abdelkader Bartal, Lakhdar Ben Attia, Combating the Crime of Child Recruitment during Armed Conflicts in Light of the Statute of the International Criminal Court, Humanities Journal of Oum El Bouaghi University, Volume 6, Issue2, 2019.
5- Kamel Abdul Khalaf Al-Ankoud, The Right of the Child in Light of the 1989 International Convention, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 4, Issue 14, 2012.
6- Montfaha Miloud Abdel Jalil, Legal Protection of Children in Armed Conflicts, Academic Journal for Legal and Political Research, Volume 6, Issue 2, 2022.
7- Nour Khaled Ibrahim, Reducing the phenomenon of child recruitment in light of international law, Iraqi University Journal, Volume 3, Issue 55, 2022.

Fifth: Agreements, declarations and protocols

1- Convention on the Prohibition of the Worst Forms of Child Labor of 1999.
2- Convention on the Rights of the Child 1989 AD.
3- Universal Declaration of Human Rights 1948 AD.
4- The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child in2000.
5- The First Additional Protocol annexed to the 1977 Geneva Convention.
6- The Second Additional Protocol annexed to the 1977 Geneva Convention.

Sixth: Decisions

1- Security Council Resolution No. (2427) of 2018.